وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٦

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام السجل العينى ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ فى شأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ فى شأن تعديل بعض قوانين القوات المسلحة؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٤ لسنة ٢٠٢٥ بتفويض وزير الدفاع فى بعض اختصاصات رئيس جمهورية مصر العربية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة ؛

وعلى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١٧ مدنى كلى المنصورة والقاضى منطوقه (حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه الثانى «وزير الدفاع بصفته»

بأن يؤدى للمدعين مبلغ ٤٤٤٦٨٧٥ جنيهًا تعويضًا عن غصب مساحة التداعى المبينة الحدود والمعالم بتقرير الخبير المودع فى الدعوى شاملاً كافة ما أصابهم من أضرار ومبلغ ١١٤٩٦٦٥,٤١٥ جنيه كمقابل عدم الانتفاع بأرض التداعى حتى تاريخ إيداع التقرير فى ٢٠١٨/١١/٢٨ والفوائد القانونية عن تلك المبالغ بواقع (٤٪) من تاريخ نهائية الحكم حتى تمام السداد فضلاً عن مبلغ ريع بواقع ٣١١٢٨١,٢٥٠ جنيه عن إجمالى المساحة عن الفترة من التاريخ الأخير وحتى تاريخ الحكم فى الدعوى كل حسب نصيبه الشرعي) والمؤيد استئنافيًا بالاستئنافين رقمى ٢٤٩٢ لسنة ٧١ق المنصورة ، ٢٧٠٢ لسنة ٧١ق المنصورة والمؤيد بحكم النقض فى الطعن رقم ٧٥٧٩ لسنة ٩٠ق مدنى والحكم الصادر فى طلب الإغفال فى الدعوى رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١٧ مدنى كلى حكومة المنصورة والقاضى منطوقه برفض الدعوى والمعدل بالاستئناف رقم ٣٨٧٠ لسنة ٧٢ق المنصورة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإلزام المستأنف ضده «وزير الدفاع بصفته» بأن يؤدى للمدعين مبلغ مليون جنيه مصرى يوزع فيما بينهم حسب الأنصبة الشرعية تعويضًا عما لحقهم من أضرار معنوية والفوائد القانونية عن ذلك المبلغ بواقع (٤٪) اعتبارًا من تاريخ الحكم وحتى تمام السداد والمؤيد بحكم النقض فى الطعن رقم ٦١٢٠ لسنة ٩١ق مدنى ؛

وبناءً على ما انتهت إليه المحكمة ووفقًا لتقرير الخبير المودع فى الدعوى المشار إليها بأن إجمالى مسطح التداعى (٢ف - ١١ط - ٧س) بملكية مورث المدعين ومن بعده المدعين وأنهم دون غيرهم المستحقين لمبلغ التعويض المحكوم به عن كامل المساحة سالفة البيان ؛

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة القوات المسلحة كون تلك المساحة ضمن مساحة أكبر مشغولة بإحدى وحدات القوات المسلحة ؛

ونفاذاً للحكم سالف البيان ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يتم الاستيلاء النهائى للأرض موضوع الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١٧ مدنى كلى حكومة المنصورة بإجمالى مسطح (٢ف - ١١ط - ٧س) والموضحة تفصيلاً ببيان حصر الأسماء والمسطحات المرفق والكائنة بزمام برقين مركز السنبلاوين بحوض السرو البحرى رقم (١٨) وما يترتب عليه من آثار أخصها نقل الملكية بالسجل العينى لصالح وزارة الدفاع .

(المادة الثانية)

تلتزم الجهات المختصة بالقوات المسلحة بصرف التعويض النهائى للمستحقين وفقًا لمنطوق الحكم سالف البيان .

(المادة الثالثة)

يقيد هذا القرار بالسجل العينى المختص طبقًا لإجراءات التسجيل بغير رسوم .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر بوزارة الدفاع فى ١٥ رمضان سنة ١٤٤٧ هـ (الموافق ٥ مارس سنة ٢٠٢٦م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق / أشرف سالم زاهر